يجب العمل بمرسله قلت نقل عنه الغزالي في المنخول ان المختار
عنده ان الامام اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخبر في الكتب قبل فاما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم
فقد يقولون نقلا عن ثبت فلا نقبل منهم لان الدواعي قد
كثرت وطال البحث واتسعت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل
قال الغزالي والامر كما ذكر لكن لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل
الحديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك باختلاف الاعصار
في ان الحكم لا يختلف جوازا وان كان الواقع ان اهل الاعصار
المتاخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة وقال القاضي عبد الجبار
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الصحابي رضي الله تعالى
عنه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان
علم انه ارسله وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي
نعم قال ابن برهان في الوجيز مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الاجماع
على العمل به وكذا ما نقله ابن بطال في اوايل شرح البخاري
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المرسل عنده ليس بحجة في
مرسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم اغرب ابن برهان فقال
في الاوسط ان الصحيح انه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومراسيل غيرهم فتلخص من هذا ان الاستاذ
ابا اسحق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وان ماخذه في ذلك احتمال كون الصحابي رضي الله تعالى عنهم
اخذه عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما نقل ورواه انهم سمعوه من

النبي

رواية الصحابة عن التابعين قليلة جدا

النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم واما روايتهم من التابعين فقليل نادر وقد
تتبعت وجمعت لقلتها قلت وقد شرحها شيخنا رحمه
الله تعالى في النكت فافاد واجاد ثانيها القبول مطلقا في جميع
الاعصار والامصار كما قدمنا حكايته ورده ثالثها قبول مراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقط ورد ما عداها مطلقا حكاه
القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي
عليه عمل ائمة الحديث واحتجوا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة
المخبر واذا روى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة
الواسطة ولم يتقيد التابعون بان يرووا عن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم ولم يتقيدوا
بان يرووا عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء
فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال صاحب
المحصول الحجة في رد المرسل ان عدالة الاصل غير معلومة لانه
لم يوجد الا رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون
بمجردها تعديلا لانهم قد ارسلوا عن من لو سئلوا عنه لجرحوه
او توقفوا فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا ينفي ان
يكون عدلا في نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرف بالجرح فتبين
ان العدالة غير معلومة فان قيل ان اردتم نفي العلم
القطعي فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط بل
يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لان ظاهر حال الراوي انه لما
روى عنه وسكت كان عدلا عنده والا لكان ذلك قدحا
فيه واذا كان معتقدا عدالة من ارسل عنه فالظاهر انه كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)